

## رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

الكونت أرماند دي شيلا ، رئيس جمعية الصداقة بين فرنسا والجمهورية العربية المتحدة بباريس

\* \*

ووسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، إلى :

الأستاذ ريمون دي جوفردى لابراديل ، سكرتير عام جمعية الصداقة بين فرنسا والجمهورية العربية المتحدة بباريس .  
تقديرا لمواقفهما وجهودهما ،

\* \*

ووافق سيادته على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد الدكتور أحمد اسماعيل حافظ ، رئيس مجلس إدارة شركة مصر للاستحضرات الطبية سابقا .

وذلك بمناسبة إحالته إلى المعاش ، وتقديرا له ولما ساهم به من جهد مشكور ، ولخدمات التي أداها للدولة طوال مدة خدمته

\* \*

وافق سيادته على منح :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد جرجس بطرس سوريال ، أخصائي النوص والتصوير تحت الماء وذلك لاشتراكه في الرحلة التي نظمها البروفيسير النرويحي ( تور هيردال ) لعبور المحيط الأطلنطي على ظهر قارب البردي "رع" .

\* \*

ووافق سيادته على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد الدكتور محمد عبد الله ماضي ، وكيل الأزهر سابقا بمناسبة انتهاء خدمته .

نصت على أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للنفقة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بمعرض مشروع القرار المرافق .  
رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٧٠

بتنظيم اللجنة العليا لمعونة الشئاء وفروعها بالمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٨ باختيار بعض الجمعيات والمؤسسات الخاصة والائحدات ذات صفة عامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر اللجنة العليا لمعونة الشئاء وفروعها بمحافظات الجمهورية جمعية ذات صفة عامة ويكون لها الشخصية الاعتبارية طبقا لنظامها الأساسي الذي يصدر به قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٢ - يتولى وزير الشؤون الاجتماعية رئاسة مجلس إدارة هذه الجمعية .

مادة ٣ - تتمتع الجمعية المذكورة باختصاصات السلطة العامة التالية :

( ١ ) لا يجوز حجز على أموالها كلها أو بعضها .

( ٢ ) لا يجوز تملك هذه الأموال بمضى المدة .

( ٣ ) يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تقوم بنزع الملكية للنفقة العامة تحقيقا لأغراضها .

( ٤ ) تنظيم علاقة الجمعية بالعاملين بها لأئحة خاصة يصدر بها قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية رئيس مجلس إدارتها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ ( ٢٤ مايو سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر